

وركتاه مكشوفتان والنخذ مغطى جائزته صلواته لان
 الركبتين لا يبلغان قدر ربيع النخذ مع الركبة وكذلك
 كعب المرأة تتج لساقها لا عضو مستقل فانكشافه
 غيرها نفع امرته صلوات ربيع ساقها مكشوف تصيد
 صلواتها عند اربع خنيفة ومحمد وان كان المنكشاف
 من ساقها اقل من ذلك الشئ من الرزح لا تعيد انفا
 لان القليل عضو جازا والكثير والرابع كثير لقيامه
 مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال
 ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز
 الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في روايته
 لا يمنع لانه ليس بكثير وفي روايته يمنع لانه ليس بقليل
 فيض والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والطن
 والظهر من المرأة مطلقا والنخذ من المرأة والحمل
 كل حكم في الساق فاقى عضو انكشاف ربعه يمنع عند
 خلا فالايه يوسف وما حكم المرأة العورة الغليظة
 وهي القبل والذبر فهو على هذا الخلاف المذكور
 في الساق يعني اذا انكشف من احدها ربعه يمنع

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "الركبتان" and "العضو".

عندهما

عندهما خلدا فالايه يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم
 يكن نصفاً او اكثر وهذا الخلاف مذکور في الزيادة
 وكذلك غيرهما ذكر الكرخي ان المانع من العورة
 الغليظة ما زاد قدر الدرهم والاول هو الاصح
 لان حلقة الذبر عضو منفرد وكلها بالانزهد على
 قدر الدرهم فالوكان كما قال الجازية الصلوة مع انكشاف
 جميعها وفيه صح وقيل الحلقه مع الاثنين عضو واحد
 فعلى هذا يخبر قوله الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل
 التي عضو والذبر والنسبها اما تذي المرأة فان كانت
 مراهقة لم ينكس ثديها وهو المعتبر دون المراهقة
 فهو اي الثدي تتج للصدر فلا يمنع الا انكشاف
 ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة
 قد انكسر ثديها فالثدي ح اصل بنفسه حتى لو
 انكشاف ربعه منفرد اكان مانعا وكذلك اكل اذن
 عضو مستقل غير الاراس وكذا ما بين السرة والعلية
 عضو جديد واما الخبيث فتشع للبطن وفي شرح
 شمس لا تمة السرة حتى اذا كان الشوب رقيقا بحيث

العورة على وجهين عورة غليظة وعورة
 خفيفة اما عورة الغليظة كالقبل
 والبرذ انكشافه اكثر من قدر
 درهم لا يجوز الصلوة مع ذلك العورة
 الخفيفة كالاعضاء الاخرى يعتبر ربع
 العضو الفتي عليه سراج الفقهاء

Handwritten marginal note: "الذبر عضو مستقل".